

المبسوط

قال وإذا اشتري الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار واشترط الخيار في يوما فإن بطل الخيار قبل أن يتفرقا جاز البيع وإن تفرقا قبل أن يبطله وقد تقابضا فالبيع فاسد لأنهما تفرقا قبل تمام القبض وهذا لأن الخيار يدخل على حكم العقد فيجعله متعلقا بالشرط لأن قوله على أنني بالخيار شرط ولا يمكن إدخاله على نفس السبب فالبيع لا يحتمل التعليق بالشرط فيجعل دالحا على الحكم ولو دخل على السبب كان داخلا على الحكم أيضا ومعنى الغرر أن إدخاله على الحكم دون السبب أقل والقبض من حكم العقد والحكم المتعلق بالشرط معدهم قبله فإذا سقط الخيار قبل أن يتفرقا فإنما افترقا بعد قبض تام وإذا افترقا قبل اسقاط الخيار فإنما افترقا قبل تمام القبض وهذا بناء على أصلنا أن المفسد إذا زال قبل تقرره يصير كأنه لم يكن خلافا لزفر وقد بيناه في البيع وكذلك أن كان الخيار للبائع أو لهما طالت المدة أو قصرت وكذلك الإناء بالمصوغ والسيف المحلى والطوق من الذهب فيه لؤلؤ وجواهر لا يخلص إلا بكسر الطوق لأن العقد في حصة الطوق يفسد بشرط الخيار فيفسد في الكل لأنه لا ينفصل عن البعض في التسليم إلا بضرر فأما اللجام المموم وما أشبهه فإن شرط الخيار في بيته صحيح لأن التمويه لا يخلص ولا يكون العقد باعتباره صرفا واشترط الخيار فيما سوى الصرف والسلام من البيوع صحيح وإذا اشتري جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينارا بألف درهم واشترط الخيار فيما يوما فالعقد فاسد كلع عند أبي حنيفة وعندهما يجوز في الجارية بحصتها من الثمن لأن فساد العقد عندهما في بعض ما تناوله العقد لا يتعدى إلى ما بقي بل يقتصر على ما وجد فيه العلة المفسدة وعند أبي حنيفة يتعدى إلى ما بقي لأن قبول العقد فيما فسد فيه العقد شرط لقبوله فيما بقي وهذا شرط فاسد وقد بينا هذا الأصل في البيوع وهو يفرقان بين هذا والأول فيقولان هناك يتعدى تصحيح العقد في حصة المباع لما في تميز البعض من البعض من الضرر ولا يوجد ذلك هنا لأنه لا ضرر في تميز الجارية من الطوق في التسليم كذلك لو اشتراهما بمائة دينار وشرط الأجل فاشترط الأجل هنا كاشترط الخيار وأبو حنيفة فرق بين هذا وبين ما إذا ترك التقادم حتى افترقا فإنه يبطل العقد في حصة الطوق دون الجارية لأن المقيد هناك طارئ وقد وجد في البعض وهو حصة الصرف فلا يتعدى إلى ما بقي وعند اشتراط الخيار أو الأجل المفسد مقارن للعقد وقد تقرر في الكل معنى من حيث أن قبول العقد في البعض يكون شرطا لقبوله في الباقي وإن اشتراهما بحنطة أو عرض واشترط الخيار فهو جائز لأن العقد بينهما بيع وليس بصرف وكذلك لو اشتري رطلا من نحاس بدرهم واشترط الخيار فيه فهو جائز لأنه ليس بصرف والخيار جائز في كل ما ليس بصرف يعني كل بيع لا يشترط

فيه القبض في المجلس فالصرف مبادلة الاثمان بعضها بعض اتفق الجنس أو اختلف وقد بينما
هذا وأنا أعلم